

مسودة التوصيات

المؤتمر الاقليمي حول ...

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب فى الدول العربية"

(القاهرة فى ٨ - ٩ اكتوبر/تشرين اول ٢٠١٩)

- على صعيد الالتزامات الوطنية

أولاً : المسارعة إلى إجراء التشريعات الدستورية والتشريعية لضمان الحظر المطلق لجريمة التعذيب، بما فى ذلك:

- التجريم الكامل لكافة صور جريمة التعذيب وغيرها من صور سوء المعاملة والحط بالكرامة الإنسانية.
- عدم جواز سقوط جرائم التعذيب على تنوعها بالنقادم وعدم إفلات الجناة من العقاب.
- توفير آليات جادة للمحاسبة والإنصاف والحيلولة دون صور التسامح إزاء الجناة.
- تبني عقوبات مشددة تتناسب مع جسامة جريمة التعذيب.
- تمكين السلطة القضائية من بسط سلطتها الكاملة على نحو يكفل التصدي لجريمة التعذيب وتحقيق الردع.

- إنشاء آليات مختصة للنظر فى كافة الادعاءات بوقوع جريمة التعذيب على اختلاف صورها فى الماضى، مع تبني سياسات إفصاح وشفافية تكفل الإعلان عن النتائج التى توصلت إليها التحقيقات.
- إدانة كافة صور جريمة التعذيب عبر إعلان رسمي يصدر من أعلى مستوى سياسى فى الدولة.
- ثانياً: تبني برامج فعالة لبناء قدرات موظفي الخدمة العامة المعنيين، وإيلاء الاهتمام من خلالها لترقية التكوين القيمي والسلوكي، وتبني تقنيات العمل النموذجية بما فى ذلك خلال التحقيقات، والاستعانة بالنظم العلمية للوقاية من الأخطاء التى تشمل اللجوء للضغط على المشتبه بهم وتعرضهم للتعذيب والإكراه البدني أو المعنوي.

ثالثاً: توفير التدابير اللازمة لجبر ضرر الضحايا بما يؤدي لتلقي تعويض منصف، وتأمين الإنصاف المعنوي للضحايا عبر محاسبة الجناة بشكل رادع، والإعلان عن تدابير الإنصاف.

رابعاً: تبني إنشاء آليات وطنية للوقاية من التعذيب ومنحها الاستقلالية والصلاحيية والإمكانيات للنهوض بمهمتها، ومنحها بموجب قانون إنشائها الولاية لمتابعة تفعيل الالتزامات النابعة عن الانضمام للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وتفعيل التوصيات والتعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة التعاھدية، فضلاً عن دورها فى التمهيد للانضمام للبروتوكول الملحق بالاتفاقية.

خامساً: تمكين الجهات القضائية المعنية من ممارسة دورها فى التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز، وضمان الإعلان عن النتائج والتدابير المتخذة بموجب عمليات التفتيش.

سادساً: ضمان أن تكون كافة مراكز الاحتجاز معروفة وقانونية وعلنية ومتاحة للتفتيش القضائي للسلطات والآليات المختصة دون قيد أو شرط.

سابعاً: تمكين اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان من النهوض بمسئولياتها في متابعة الالتزامات بموجب الاتفاقية، والقيام بزيارات للسجون ومراكز الاحتجاز، وتبني قضايا الضحايا وتحريكها أمام السلطات القضائية، ودراسة التوصيات التي تصدرها عن زيارتها وتستنجدها عن الحالات التي تتولى متابعتها والتشاور حول وسائل تنفيذ هذه التوصيات.

ثامناً: تنشيط دور مؤسسات المجتمع المدني في زيارة السجون ومراكز الاحتجاز وفق لوائح واضحة وأذن قانونية، والاستجابة للتوصيات الجوهرية التي تصدرها هذه المنظمات، وضمان وجود آليات تتشاور مستقرة تضمن مشاركة المجتمع المدني في آليات التأهيل والدمج الاجتماعي والدعم النفسي.

تاسعاً: إطلاق مسار تشاور وطني يضم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية واللجان الوطنية المتخصصة ومؤسسات المجتمع المدني ومراكز البحوث وكليات الحقوق بالجامعات لإجراء مراجعة شاملة لمنظومة التشريعات العقابية بهدف تحديثها وعصرنتها ومواكبة التحديات التي تواجهها وتبني النظم والممارسات الفضلى بما يضمن تعزيز العدالة الجنائية بشكل شامل يرتقي مع الالتزامات المقررة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- على صعيد الالتزامات الدولية

عاشراً: دعوة الحكومات العربية لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بموجب عضويتها في الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزام بالاتفاقيات الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان - التي انضمت أو لم تنضم إليها بعد - أخذاً في الاعتبار انخراط كافة الدول العربية في آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والتي تراجع سجل كافة الدول في مجال حقوق الإنسان دونما استثناء للاتفاقيات التي لم تنضم إليها الدول بعد.

حادي عشر: الاستجابة للالتزامات بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في تقديم التقارير بصورة دورية دونما تأخير أو تراخي، وفي إتاحة ونشر نصوص التقارير الدورية إلى اللجنة التعاهدية، ونصوص التعليقات الختامية التي تصدرها اللجنة إلى الرأي العام.

ثاني عشر: إنهاء النكوص عن الانضمام لمواد اتفاقية مناهضة التعذيب أرقام (٢٠ - ٢١ - ٢٢) على نحو يؤكد استعداد الدول العربية (التي لم تلتزم بكل أو بعض هذه المواد) لتمكين اللجنة من النظر في كافة الشكاوى التي تتلقاها حول مخالفة الاتفاقية، وبما يؤكد توافر الإرادة السياسية على التخلص من جريمة التعذيب.

ثالث عشر: الانضمام دون تأخير إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب ٢٠٠٢ (للدول التي لم تنضم بعد للبروتوكول)، والسماح للجنة الفرعية بممارسة عملها بموجب البروتوكول دون قيود.

رابع عشر: المسارعة إلى إنشاء الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب (وفق البند رابعاً من الفصل الأول) دون إبطاء لما ينطوي عليه من تفعيل مسبق للبروتوكول من شأنه أن يمهد الخطوات أمام الانضمام للبروتوكول وتفعيل الالتزامات بموجبه.

خامس عشر: عدم التردد في الاعتراف بالتحديات والصعوبات، وتنظيم آليات للتفاعل مع الآليات المعنية على المستوى الدولي وبهدف جلب الدعم التقني المقرر في النظام الدولي، والمساندة المالية حال الضرورة.

سادس عشر: الحاجة إلى نهوض مجلس الأمن بتطوير جهوده لملاحقة التنظيمات الإرهابية في ساحات النزاع المسلح على كافة الانتهاكات، بما فيها جرائم التعذيب، على غرار القرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل فريق أممي لتوثيق جرائم تنظيم "داعش" في العراق باتجاه توسعة مهمة الفريق لتشمل توثيق جرائم كافة التنظيمات الإرهابية في ساحات النزاع المسلح، بما في ذلك ساحات النزاع المسلح في المنطقة العربية، وضمان محاسبة الجناة ومنع إفلاتهم من العقاب.

* * *